يثبين من مسها وقد حكى ابن القطان وابن الجهم ما فوق الازار بما فوق السرة وتحت
ما تحته بما دون السرة والركبة **قوله** حتى تغتسل لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن
فإذا تطهرن يعني بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله وهذا هو المشهور وقال ابن
نافع يجوز له وطيها إذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل **واعلم** أن ممنوعات الحيض
قسمان قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة وجوب الصلاة
وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والصلاة وابتداء العدة والوطء في الفرج
ورفع الحدث ودخول المسجد وينتج الطواف والاعتكاف إذ لا يفعلان في غير المسجد
والقسم المختلف فيه سبعة وهو ينقسم إلى قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو
خمسة الوطء بعد الطهر وقبل التطهير والوطء بعد التيمم والوطء فيما دون
الازار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وما فيه خلاف في الاجزاء لم القراءة
بالغسل وثالثها فيه تفصيل إن كانت الجنابة لم تجز وإن طرأ الحيض جاز وقسم المشهور
فيه الجواز وهو شيئان قراءة القرآن ظاهرا والتطهير بعضا ما يصاو احكام الحيض
كثيرة وقد ذكرنا جملة من احكامه واستيفاء ذلك بالحظ في المطولات ويجب على المرأة
السؤال عن كل ما يجب عليها من احكام الحيض وغيرها ويحرم يجب على الرجل مثل ذلك
ويتأكد ذلك في حق المرأة لأن سياق الكلام هنا في الحيض وهو من خواص النساء ولما
الجهل قد غلب على الرجال فنسأل الله تعالى أن يعلم جهلنا ويجبر تقصيرنا بما فيه عليه
من التقصير انه سميع بصير **فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه**
واكثره ستون يوما فإن انقطع الدم عنها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت
فإذا عاودها الدم فإن كان بينهما خمسة عشر يوما فأكثر كان الثاني حيضا
والا ضم الى الأول وكان من تمام النفاس شرح هذا هو القسم الثالث من أقسام
الدماء التي يرخيها الرحم وهو دم النفاس وينقسم الكلام في هذا الفصل ثلاثة
أقسام **القسم الأول** في لغة النفاس قال القرافي هو ولادة المرأة لا نفس الدم
قاله الجوهري ولذلك يقال دم النفاس والنفساء مأخوذ من التنفس إلى نفسه **والقسم**
الثاني في حقيقة النفاس وهو الدم الخارج عند الولادة لأنه دم الحيض
اشتغل الرحم بالولد فينقسم إلى ثلاثة أقسام ما جاء واعتربه يتولد منه لحم

الجنين

الجنين والثاني يليه في الاعتدال فيتولد منه اللبن في الثدي بعد الوضع والثالث
هو الدم الذي يخرج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض **القسم الثالث** في غاية
دم النفاس وسيذكره المصنف بقوله وأكثره ستون يوما وأقله لا حد له **قوله**
والنفاس كالحيض أي حكمه حكم الحيض ويمنع ما يمنع الحيض وقد صرح في المقدمات
بتساويهما في حكم الحيض والنفاس في الموانع المتقدمة إلا في القراءة لأنه لما كانت العلة
في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب طول زمانها فلا ينبغي أن يلحق به النفاس
لندور النفاس وقصر زمنه وطول ذلك على المرأة **قوله** وأكثره ستون يوما هذا هو قول مالك
وعنه أيضا يسأل النساء عن ذلك وشهر بعض الأشياخ الأول وعليه عول في الرسالة
قوله فإن انقطع الدم عنها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت يعني أن دم النفاس
متى انقطع عنها قبل تمام الستين يوما وإن كان انقطاعه في يوم الولادة أو بعدها
تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأنه لا حد لأقله عند المالكية ويعلم
انقطاعه بالقصة البيضاء أو الجفوف كما تقدم **قوله** فإذا عاودها الدم
إلى آخره يعني أن النفساء إذا عاودها الدم بعد انقطاعه ومعاودته
بعد خمسة عشر يوما كان الثاني حيضا مستأنفا والله أعلم **قوله والا ضم**
الى الأول أي وإن لم يمض [illegible] عاودها بعد ذلك بأنها تضم الدم الثاني الى
الأول وتصنع فيه كالحيض أي تلفق أيام الدم بعضها الى بعض حتى يكمل من ذلك
نفاسها **فروع الأول** إذا ولدت المرأة ولدا وقد بقي في بطنها آخر لم تضعه
إلا بعد شهرين فتمادى بها الدم فإن حكمها حكم النفساء ولزوجها الرجعة عليها
ما لم تضع الولد الآخر قاله في المدونة وقيل حكمها حكم الحامل **الثاني**
إذا ولدت الثاني بعد أن مضى لها من ولادة الأول أكثر النفاس وهو ستون يوما
على ما تقدم فإنه يحكم لها بأنه نفاس وهذا معنى قول صاحب المختصر
بأن تخللهما فنفاسان **الثالث** الدم الخارج قبل الولادة لأجلها حكى عياض
فيه قولين أحدهما أنه حيض والثاني أنه نفاس **الرابع** الماء الأبيض يخرج من
الحامل عند وضع الحمل أو السقط فيجتمع في وعائه وقال ابن القاسم
يجب منه الوضوء وقال صاحب المختصر ووجب وضوء بهادي والأظهر نفيه